الأمم المتحدة S/2002/161

مجلس الأمن

Distr.: General
12 February 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، إلى رئيس مجلس الأمن

١ - طلب رئيس مجلس الأمن في رسالة وجّهها إليّ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ باسم أعضاء المجلس أن أعطيه رأيي في ''شرعية الإجراءات التي قيل إن السلطات المغربية اتخذتها والمتمثلة في عرض عقود على شركات أجنبية وتوقيعها معها للتنقيب عن الموارد المعدنية في الصحراء الغربية، وذلك في سياق القانون الدولي، بما في ذلك القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والاتفاقات المتعلقة بالصحراء الغربية''.

٢ - وبناء على طلبي، قدمت حكومة المغرب معلومات عن عقدين، أبرما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بشأن أنشطة للتنقيب عن النفط وتقييمه في مناطق تقع في المياه البحرية للصحراء الغربية، أحدهما بين ''المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية'' المغربي وشركة النفط الأمريكية كير ماك - جي المغربية المحدودة، والثاني بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة النفط الفرنسية توتال فينا إلف إي آند بي المغربية. والفترة المبدئية للعقدين المبرمين اثنا عشر شهرا وكلاهما يتضمن خيارات قياسية للتنازل عن الحقوق بموجب العقد أو مواصلته، بما في ذلك خيار إبرام عقود نفطية في المستقبل في مجالات أو جوانب تتعلق بهذين العقدين.

٣ - إن مسألة شرعية العقود التي يبرمها المغرب في المياه البحرية للصحراء الغربية تستلزم تحليلا لمركز إقليم الصحراء الغربية، ومركز المغرب بالنسبة للإقليم. وكما سيتبين، فإن المسألة تستلزم أيضا تحليلا لمبادئ القانون الدولي الناظمة للأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤ - إن القانون المنطبق على البت في هذه المسائل يرد في ميثاق الأمم المتحدة، وفي قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بوجه عام، والأنشطة الاقتصادية التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما في الاتفاقات المتعلقة بمركز الصحراء الغربية.

120202 120202 02-24985 (A)
0224985

وتحليل القانون المنطبق يجب أن يعكس أيضا التغييرات والتطورات التي طرأت أثناء مسيرة تدوين القانون الدولي وتطويره، فضلا عن اجتهادات محكمة العدل الدولية وممارسات الدول في مسائل تخص الأنشطة المتعلقة بالموارد الطبيعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ألف – مركز الصحراء الغربية تحت الإدارة المغربية

٥ – الصحراء الإسبانية محمية إسبانية منذ عام ١٨٨٤، وأدرجت في عام ١٩٦٣ في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق (A/5514، المرفق الثالث). وابتداء من عام ١٩٦٢، أحالت إسبانيا بوصفها الدولة القائمة بالإدارة معلومات تقنية وإحصائية عن الإقليم بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. وقامت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (''اللجنة الخاصة'') بدراسة هذه المعلومات. وفي سلسلة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن مسألة الصحراء الإسبانية/الصحراء الغربية، أعيد تأكيد انطباق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على الإقليم (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥)).

٦ – وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، أبرم في مدريد إعلان المبادئ بشأن الصحراء الغربية بين إسبانيا والمغرب وموريتانيا (اتفاق مدريد)، وتم بموجبه نقل سلطات ومسؤوليات إسبانيا، بوصفها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، إلى إدارة ثلاثية مؤقتة. ولكن اتفاق مدريد لم ينقل السيادة على الإقليم، ولم يمنح أيا من الدول الموقِّعة مركز الدولة القائمة بالإدارة – وهذا المركز ما كان لإسبانيا وحدها أن تنقله من طرف واحد. ولم يؤثر نقل السلطة الإدارية على الإقليم إلى المغرب وموريتانيا في عام ١٩٧٥ على المركز الدولي للصحراء الغربية بوصفهما إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي.

٧ – وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، أبلغت إسبانيا الأمين العام أنها قامت اعتبارا من ذلك التاريخ بإنهاء تواجدها في الصحراء الغربية والتنازل عن مسؤولياتها على الإقليم، وبهذا تركتها فعلا تحت إدارة المغرب وموريتانيا معا، كل في المناطق التي يسيطر عليها. وعقب انسحاب موريتانيا من الإقليم في عام ١٩٧٩، بعد إبرام الاتفاق الموريتاني – الصحراوي في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٩ (S/13504، المرفق الأول)، قام المغرب بإدارة إقليم الصحراء الغربية لوحده. بيد أن المغرب ليس مدرجا كدولة قائمة بالإدارة للإقليم في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولهذا فإنه لم يحل معلومات عن الإقليم طبقا للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - ورغم ما سبق ذكره، ونظرا لوضع الصحراء الغربية كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، سيكون من المناسب لأغراض هذا التحليل مراعاة المبادئ التي تنطبق على سلطات ومسؤوليات الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بأنشطة الموارد المعدنية في ذلك الإقليم.

باء - القانون المنطبق على أنشطة الموارد المعدنية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩ - تضع المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة المبادئ الأساسية التي تسري على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. فأعضاء الأمم المتحدة الذين اضطلعوا بمسؤوليات عن إدارة هذه الأقاليم أقروا بذلك المبدأ القاضي بأن مصالح سكان هذه الأقاليم تأتي في المقام الأول، وقبلوا الالتزام بالعمل من أجل تحقيق أكبر قدر من الرفاهية لسكان هذه الأقاليم كأمانة مقدسة في أعناقهم. ويتعين عليهم، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، أن يرسلوا إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالمعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم الخاضعة لإدارتهم.

١٠ - وقد ازداد تطور النظام القانوني المنطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نطاق ممارسة الأمم المتحدة وعلى الأخص في اللجنة الخاصة والجمعية العامة. فقد أهابت الجمعية العامة في القرارات التي اتخذتها في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة'' بالدول القائمة بالإدارة أن تضمن ألا يؤثر أي نشاط من الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب تلك الأقاليم، بل أن يكون، بدلا من ذلك، حافزا للتنمية وأن يساعدها في ممارسة حقها في تقرير المصير. وحثت الجمعية العامة أيضا باستمرار الدول القائمة بالإدارة على صون وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، وفي أن تفرض سيطرتها على تنمية تلك الموارد وتحافظ عليها في المستقبل. (القرارات ٣٥/١١٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛ و ٥٢/٧٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و ٥٤/٩١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛ و ٥٥/١٤٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ و ٥٦/٧٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

١١ - وفي القرارات المتخذة في إطار البند المعنون ''أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية''، كررت الجمعية العامة تأكيد أن ''استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من

قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية، وهو ما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة تلك الأقاليم وازدهارها''، وأن ''أي دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة أو شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ... إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة'' (القراران ٤٦/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

١٢ - وفي تطور مهم لهذا المبدأ، ميزت الجمعية العامة، بموجب القرار ٣٣/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بين الأنشطة الاقتصادية التي تضر بشعوب تلك الأقاليم وتلك التي تعود بالنفع عليها. ففي الفقرة ٢ من ذلك القرار، أكدت الجمعية العامة ''قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية تقديم مساهمة مشروعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم''. وقد أكدت الجمعية العامة هذا الموقف في قرارات لاحقة (القرارات ٧٢/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و ٦١/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ و ٨٤/٥٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ و ١٣٨/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ و ٦٦/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

١٣ - وقد تعاملت الجمعية العامة مع مسألة الصحراء الغربية، بوصفها مسألة من مسائل إنهاء الاستعمار، وتعامل معها مجلس الأمن بوصفها مسألة تمس السلم والأمن. وقد نظر مجلس الأمن في هذه المسألة أول الأمر في سنة ١٩٧٥، وطلب من الأمين العام إجراء مشاورات مع الطرفين بموجب القرارين ٣٧٧ (١٩٧٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، و ٣٧٩ (١٩٧٥) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥. ومنذ ١٩٨٨ على وجه الخصوص، وهي السنة التي اتفق فيها المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، من حيث المبدأ، على مقترحات التسوية التي تقدم بها الأمين العام ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية، ظلت العملية السياسية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية لمسألة الصحراء الغربية من اختصاص مجلس الأمن. ومع ذلك، لأغراض هذا التحليل، يعتبر مجموع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعملية السياسية غير ذي صلة بالنظام القانوني الذي يسري على أنشطة الموارد المعدنية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولذلك فهذه الرسالة لا تتطرق إليه بالتفصيل.

١٤ - لقد أنشأ قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ مبدأ ''السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية'' باعتباره يمثل حق الشعوب والبلدان في

استغلال الموارد الطبيعية في أراضيها والتصرف فيها لما فيه مصلحة تنميتها ورفاهيتها الوطنية. ومنذ ذلك الحين، أعيد تأكيد ذلك المبدأ في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وكذلك في القرارات اللاحقة، وفي مقدمتها القرار ٣٢٠١ (دإ-٦) المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المعنون ''الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد''، والقرار ٣٢٨١ (د- ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية. ورغم أن الطابع القانوني للمبدأ الأساسي المتعلق بـ ''السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية''، باعتباره نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة الإقليمية أو الحق في تقرير المصير، يمثل بلا نزاع جزءا من القانون الدولي العرفي، فإن نطاقه وآثاره القانونية ما زالت محل نزاع. وفي السياق الحالي، فإن المسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كان ''مبدأ السيادة الدائمة'' يحظر أي أنشطة متصلة بالموارد الطبيعية تضطلع بها دولة قائمة بالإدارة (انظر الفقرة ٨ أعلاه) في أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو فقط تلك الأنشطة المضطلع بها دون اعتبار لاحتياجات شعب ذلك الإقليم ومصالحه ومنافعه.

جيم - قانون السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية

١٥ - عُرضت مسألة استغلال الدول القائمة بالإدارة للموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على محكمة العدل الدولية في نطاق قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا) والقضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا). على أنه لم يتخذ في كلتا القضيتين قرار يبت بصورة قطعية في مسألة مشروعية أنشطة استغلال الموارد الطبيعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٦ - ففي قضية تيمور الشرقية، ذكرت البرتغال أن أستراليا في تفاوضها مع إندونيسيا بشأن اتفاق لاستكشاف واستغلال الجرف القاري في منطقة فرجة تيمور، لم تحترم حق شعب تيمور الشرقية في السيادة الدائمة على ثروته وموارده الطبيعية، فضلا عن سلطات وحقوق البرتغال بصفتها الدولة القائمة بإدارة تيمور الشرقية. ونظرا لعدم مشاركة إندونيسيا في جلسات المحاكمة، قررت محكمة العدل الدولية أنها تفتقر إلى الاختصاص.

١٧ - أما في قضية فوسفات ناورو، فقد ادعت ناورو إصلاح بعض أراضي الفوسفات التي بدأ استغلالها قبل الاستقلال في فترة إدارة الإقليم من قبل أستراليا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تحت نظام الوصاية. وقالت ناورو إن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية انتهك في ظروف تعرض فيها أحد الموارد الرئيسية للاستتراف بشروط مجحفة للغاية وكان استخراجه يؤدي إلى التناقص المادي للأرض. وقد توصل

الطرفان إلى تسوية عقب صدور الحكم المتعلق بالاعتراضات التمهيدية، وبالتالي لم تعد هناك حاجة إلى حكم بشأن موضوع القضية.

دال – ممارسات الدول

١٨ – وقد تبين، من واقع الممارسات الأخيرة للدول، أن حالات استغلال الموارد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، قليلة ومتباعدة لأسباب واضحة. ففي عام ١٩٧٥ أفادت بعثة الأمم المتحدة التي زارت الصحراء الإسبانية أنها وجدت، أثناء الزيارة، أربع شركات تتمتع بامتيازات للتنقيب عن المعادن بالقرب من سواحل الصحراء الإسبانية. وعند مناقشة مسألة استثمار مكامن الفوسفات في منطقة بوكرا، مع المسؤولين الاسبان، أُبلغت البعثة بأن العائدات، التي يُتوقع لها أن تتحقق سوف تستخدم لصالح الإقليم، وأن إسبانيا تعترف بسيادة شعب الصحراء على الموارد الطبيعية في الإقليم وأنها، بخلاف استعادة استثماراتها، لا تطلب الاستفادة من العائدات (A/10023/Rev.1، الصفحة ٥٢).

١٩ – واعتُبر استغلال اليورانيوم وغيره من الموارد الطبيعية في ناميبيا من قبل جنوب أفريقيا وعدد من الشركات الغربية المتعددة الجنسيات، أمرا غير مشروع بموجب المرسوم رقم ١ المتعلق بحماية الموارد الطبيعية لناميبيا، الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في عام ١٩٧٤ وأدانته الجمعية العامة (في قراريها ٥١/٣٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٤٢/٣٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤). ولكن يجب النظر إلى حالة ناميبيا في ضوء قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ الذي أعلن المجلس فيه أن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا أمر غير مشروع، ومن ثم فإن أي إجراءات تتخذها حكومة جنوب أفريقيا غير مشروعة وباطلة.

٢٠ – وتعد حالة تيمور الشرقية في ظل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية من الحالات الفريدة. فبرغم أن الإدارة الانتقالية ليست دولة قائمة بالإدارة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن تيمور الشرقية لا تزال من الناحية الفنية مدرجة ضمن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وعند إنشاء الإدارة الانتقالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، كانت معاهدة فرجة تيمور مطبقة بشكل كامل، ومُنحت امتيازات في منطقة التعاون من جانب إندونيسيا وأستراليا، ولكفالة استمرار الترتيبات العملية بموجب معاهدة فرجة تيمور، أبرمت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، على تبادل للرسائل مع أستراليا من أجل استمرار سريان أحكام المعاهدة. وبعد ذلك بعامين، وتمهيدا للحصول على الاستقلال، قامت الإدارة الانتقالية بالتفاوض مع أستراليا بالنيابة عن تيمور الشرقية، بشأن مشروع ”ترتيبات بحر تيمور“ التي ستحل محل

معاهدة فرجة تيمور عند حصول تيمور الشرقية على الاستقلال. وقد أجرت الإدارة الانتقالية، عند إبرامها لاتفاقية تنقيب عن النفط ومكامن الغاز الطبيعي واستقلاله في الرصيف القاري لتيمور الشرقية، مشاورات كاملة في الحالتين مع ممثلي شعب تيمور الشرقية الذين شاركوا بفعالية في المفاوضات.

هاء – الاستنتاجات

٢١ – إن السؤال الذي وجهه إليَّ مجلس الأمن والمتعلق تحديدا ''بشرعية ... الإجراءات التي قيل إن السلطات المغربية اتخذتها والمتمثلة في عرض عقود على شركات أجنبية وتوقيعها معها للتنقيب عن الموارد المعدنية في الصحراء الغربية'' قد جرى تحليله باعتماد القياس وذلك في إطار سؤال أشمل عما إذا كانت أنشطة الموارد المعدنية التي تقوم بها الدولة القائمة بالإدارة في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، هي أنشطة غير مشروعة في حد ذاتها أم أنها تعتبر غير مشروعة فقط في حالة عدم مراعاتها لاحتياجات ومصالح شعب هذا الإقليم. ويؤيد تحليل الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة والسوابق القانونية لمحكمة العدل الدولية وممارسات الدول الاستنتاج الأخير.

٢٢ – وقد أُرسي المبدأ القاضي بأن مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تأتي في المقام الأول وأن رفاه تلك الشعوب وتنميتها ''أمانة مقدسة'' في أعناق الدول القائمة بالإدارة في ميثاق الأمم المتحدة، ثم تبلور بشكل أفضل في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار والأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد نددت الجمعية العامة، في معرض اعترافها بالحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها، باستغلال تلك الموارد ونهبها وبأي أنشطة اقتصادية تضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم أو تحرمها من حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية. ومع ذلك فقد اعترفت الجمعية العامة بأهمية الأنشطة الاقتصادية التي تتم وفقا لرغبة شعوب تلك الأقاليم وبدورها في تنمية تلك الأقاليم.

٢٣ – وفي حالتي تيمور الشرقية وناورو، لم تحدد محكمة العدل الدولية موقفها من مسألة شرعية الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن أحدا لم يزعم في الحالتين، أن استغلال الموارد المعدنية في الإقليمين كان غير مشروع في حد ذاته. وفي حالة تيمور الشرقية، زعم أن إبرام اتفاق لاستثمار النفط أمر غير مشروع لأنه لم يكن أبرم مع الدولة القائمة بالإدارة (البرتغال)؛ وفي حالة ناورو، قيل إن مسألة عدم الشرعية نشأت لأن استغلال الموارد المعدنية أدى إلى استنزاف طبقات الأرض العليا على نحو لا لزوم له أو بصورة مجحفة.

٢٤ - وتعبر أحدث ممارسات الدول، برغم محدوديتها، عن الرأي القانوني لكل من الدول القائمة بالإدارة والدول الأخرى: فعندما تراعي أنشطة استغلال الموارد في أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي مصالح شعوب تلك الأقاليم وتتم باسمها أو بالتشاور مع ممثليها، فإنها تعتبر متوافقة مع التزامات الدولة القائمة بالإدارة بموجب الميثاق، وتمتثل لقرارات الجمعية العامة ومبدأ ''السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية'' الوارد فيها.

٢٥ - وتتعلق المبادئ القانونية المذكورة آنفا والتي ترسخت في ممارسات الدول والأمم المتحدة، بأنشطة اقتصادية تجري في أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بصفة عامة وباستغلال الموارد المعدنية بصفة خاصة. ولكن ينبغي الاعتراف بأن عقود التنقيب عن النفط وتقييمه لا يترتب عليها في هذه الحالة استغلال الموارد المعدنية أو نقلها بشكل فعلي و لم تنشأ عنها أي منافع حتى الآن. ولهذا السبب خلصنا إلى الاستنتاج التالي: رغم أن العقود المحددة التي تشكل موضوع طلب مجلس الأمن، لا تعتبر غير مشروعة في حد ذاتها، فإن القيام بأنشطة أخرى في مجال التنقيب أو الاستغلال دون مراعاة لمصالح شعب الصحراء الغربية ورغباته سيشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المنطبقة على أنشطة الموارد المعدنية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

(توقيع) هانز كوريل
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية
المستشار القانوني